اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد موتي
او دبرتك او انت حر بعد موتي واذا اضفت فانت حر وذكر كان كانت من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل
التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت
في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط
لحصول العتق دخوله قبل موت السيد فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال
ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعدي يشترط لذلك دخوله ولو مترتبا اخبارا عن الموت
فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرط هنا
وللوارث كشبه قبله اي قبل الدخول لا كمر بعد ما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به
كقوله اذا مت ومضى شهر خلافا لمن بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا كمر بعده
وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر كمر من زيادتي وفي حق كسبه
استعمال دابته واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله وهذا احسن زيادتي او قال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت
المشيئة اي وقوعها قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا بان يأتي بالمشيئة في مجلس
التواجب في نحو ان كان الا تقتضي الخطاب به الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة
المخاطب كمتى واي حين لا فيها مع ذلك الزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع
المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها
بعده بلا فور وان لم يعلق متى او نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلا في
اقتضاء الفور ولو قال لعبدها اذا مت فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او موتها
فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك
وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتها معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه
بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم
مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيارا وهو من زيادتي وعلم
صبي ومجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن محجور وكافر ولو
حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من حركة وصحيح ومجنون
وان عطل كسائر عقودهم وتدبير مرتد موقوف فان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان ضيا
ولحربي حمل مدبرة الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق باقية بخلاف حكايته انكاحه
بغير رضاه لا استقلاله وتملك مدبرة المرتد لبقاء علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه
ان لم يزل ملكه عنه وبايع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لمن يوجبه كالمصنف الاصل او دبر كافر
كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على
تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر الخيار السابق فلا يصح
وان حكمه بناء على عدم عود الخلف في اليمين ومعلوم ان مجرد السفه لا يمنع بيعه وان صح تدبيره
ونحو من زيادتي وبطل بالبلادة للمدبرة لانه اغتربي منه بدليل انه لا يعتقه من ثلثه ولا
يعتق حملها من ثلثه فان التدبير فيهم لا قوة كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من المدبر
او سيده صبيا لانه لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين لا رجوع

عنه فقط كصحته او منقضية كسائر التعليقات ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار
الطلاق ليس رجعة فيحلف انما دبره ولا وطء للمدبرة سواء الحل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده
بخلاف البيع ونحوه وحل له وطيها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق
عتقه بصفة كما يأتي وعكسه اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما
مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر لكن ان كان
الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فينتج العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى وتباس
بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الاتي انه اذا كان
الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمل الثلث والا فيعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما
بصفة كما يصح تدبير ومكاتبة المعلق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت
الصفة المعلق بها عتق بها والموت قبله عن التدبير او الاداء عن الكتابة وذكر حكم تعليق
عتق المكاتب بصفة مع قوله ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي فصل
في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكرهما حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه
مدبر نحاها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بالموت
نحاها وخرج بالحامل الحايل فان دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فمدبر
كما في ولد المدبرة وولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه ويتبين لا ان بطل الى اخره ما لو
بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبير الثانية ان نوته الثانية تدبيرا
والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي كمعلق عتقها فان علقها بصفة صار معلقا عتقه
بالصفة التي علق عتقها بها بعينها وقد تقدم حاملا بعد وان انفصل قبل وجود الصفة حتى عتقت
بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حاملا
ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة ولا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا
وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه وصح تدبير حمل
كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها حينئذ فرجوع عنه اي عن تدبير
الحمل ولا تبع مدبرا وان وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر اقرب في جناية منه وعليه والدية
من بالدين فان قتل بجناية اجنبي فيها بطل التدبير لان فداءه السيد ولا يلزمه ان قتل ان
يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا من
الثلث بعد الدين وان ضاق التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او صحة
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا حمل جبرة عتق ثلثه
كعتق معلق بصفة فبدت بالمرض اي بمرض الموت كان دخلت الدار فهو حر فمرض فمات
حر ثم وجدت الصفة او لم يقيد به ووجدت فيه باختياره فهي من الثلث اعتبارا بوقت التعليق
لانه لم يكن منها تبطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انها من الثلث وحلف مدبر
فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان البدل وكما تقدم
بينته فيما لو اتى ما يبينين بما لا كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث
لانه ينكر حريته والحر لا يدخل تحت اليد وخبر في بما اعلم من تعبيره بقال كما مر فصل
في هي بكسر الفاء وفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بخصوص منجز
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)